



تأصيل وتفعيل القواعد الفقهية المرتبطة بحفظ كلية النفس

Al-Qawaid
Al-Fiqhiyah

Theorization and Activation of the Jurisprudential Rules Relating to the Faculty of Preserving the Soul

61

HASSAN YACHOU
College of Sharia & Islamic Studies, Qatar University
Hassan.Yachou@qu.edu.qa

Submitted: 24 Dec 2019
Revised: 21 March 2020
Accepted: 21 March 2020
E-Published: 29 April 2020

WADHAH RASHID MASUD ABU SHERIDA
(Corresponding Author)
College of Sharia & Islamic Studies, Qatar University
wa1101723@qu.edu.qa

ملخص البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناولها لأعظم كليات الشريعة وأجلها، ألا وهي كلية النفس كما أنها تقف وقفة مقاصدية على بعض التطبيقات المعاصرة في رعاية النفس البشرية والمستجدات التي تحدث مع تجدد الزمان، وأبرز تساؤلات مشكلة الدراسة قد تمحورت في معرفة مدى تفعيل حفظ كلية النفس في القواعد الفقهية بتطبيقاته المعاصرة؟ وقد اعتمدت الباحثة على منهجين هما: المنهج الوصفي، وذلك لتصوير كيفية تفعيل القواعد الفقهية المرتبطة بكلية النفس في عدد من التطبيقات والمنهج الاستقرائي: باستقراء عدد من القواعد الفقهية التي أحاطت النفس البشرية بالعناية وتطبيقاتها المعاصرة، ومن أسباب كتابة هذه الدراسة البحث في أهمية معالجة بعض المسائل والمستجدات المعاصرة معالجة فقهية؛ ولحيوية هذه الدراسة وصلتها بالواقع المعيش بذكر وباء فيروس كورونا المستجد الذي يهدد النفس البشرية بالهلاك، مما يدل على إن مقصد حفظ النفس متجدد في النوازل التي تحتاج بحث وتنقيب، ونظرًا لما يحدث في عصرنا من امتهان للنفس الإنسانية فلم تعد أرواح الناس وأجسادهم لها معنى وقيمة لدى بعض الدول مما يجعل الأجيال القادمة من أبناء المسلمين في خطر محقق، وانتهى البحث بعدة نتائج منها: أولاً: اعتناء الإسلام بالنفس بأن شرع للمسلم الرخص عند الضرورة



ومن هذا بعض التطبيقات الطبية المعاصرة كزراعة الخلايا الجذعية في بعض الأحوال فالمشقة تجلب التيسير، وثانيًا: إن الضرورة تُقدر بقدرها، وقد اقتضت ضرورة ظهور وباء فيروس كورونا المعدي عدم شهود الجمعة والجماعات في المسجد لما فيه من التسبب بضرر العدوى وثالثًا: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ولهذا شرعت العقوبات والحدود، وإن آلمت بعض الناس، ليأمن سائرهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ومن بعض تطبيقاتها الحجر على المشتبه بهم في حالة الامراض المعدية كما يحدث في وقتنا الحالي بحجر المشتبه بهم بمرض فيروس كورونا؛ لأن النفع العام مقدم على النفع الخاص، وقدمت الدراسة عدة توصيات منها: أن يسهم قطاع التعليم بشكل فاعل في نشر الوعي بالقواعد الفقهية وربطها بمقاصد الشريعة وكلياتها بوضعها في المناهج الدراسية وتقوية الجانب العقائدي والفقهية لدى المسلمين

الكلمات المفتاحية: تأصيل، تفعيل، القواعد الفقهية، حفظ كلية النفس

ABSTRACT

The significance of this study stems from the fact that it highlights the greatest and the most sublime faculty in the Islamic Sharia, that is, preserving of one's soul. Besides, it examines from a *Maqasid* perspective some of the contemporary application on caring about the human soul as well as the latest developments in this regard. The study furthermore highlights how this faculty in question is activated in the jurisprudential rulings along with its contemporary applications. The researcher has adopted two methodologies, as follows: - (1) the descriptive approach to showcase how to activate the jurisprudential rules relating to the faculty of preserving the soul in a number of applications; and (2) the deduction approach to carefully examine some jurisprudential rules on caring about the human soul along with their contemporary applications. One of the main reasons behind the composition of this thesis is to address some contemporary issues from a jurisprudential viewpoint. Out of the fact this thesis has to do with the current reality, we state that it is of cardinal importance in the time being, especially in that time when pandemic COVID-19 threatens the entire humanity. As such, it is clear the Islamic Sharia objective on preserving the human soul is of cardinal importance in all times and places. Also, due to the fact that some countries today no longer care about people's life, Muslim's next generations are thus under imminent danger. The study arrives at some findings including: - First, Islam cares about the human soul, a point which is clear in giving special

permissions to Muslims at times of necessity. For example, it allows them to resort the stem cells technique in curing some diseases, which is Islamic legal maxim "Hardship brings ease". Second, necessity must only be answered proportionately, so the emergence of the infectious COVID-19 decrees that we should not attend the Friday prayers and the congregational prayers for fear of infection. Third, the personal harm should be endured for warding off public harm. For this reason, in spite of the fact that legal penalties may be painful to some people, they were laid down so that people would feel secure on their lives, money, property and honor. An example from our current reality today includes putting those people who are suspected to be infected with infectious diseases like COVID-19 in health quarantine, because the interest of the public should be given precedence to that of an individual. The study offers some recommendations including that the education sector should effectively contribute to spreading awareness of the jurisprudential rules and how to link them with the ultimate objectives and faculties of the Sharia through including them in the academic curricula. Besides, it suggests that the creedal and jurisprudential side should be reinforced and promoted among Muslims.

Keywords: Theorization, Activation, Jurisprudential Rules, Preservation of the Faculty of the Soul.

المقدمة

من الأمور التي وضع لها الشارع أهمية وعناية فائقة بقاء النفس البشرية على وجه الأرض وتحريم وتحرير الاعتداء عليها، فلو انتشر العدوان لتفشى الفساد في الأرض، ولو تعاهد الفرد والمجتمع والمؤسسات العناية بهذه النفس وإحياءها بكل مظهر من مظاهر الإحياء سيضمن بقاءها وحفظها للعمل بما وكله الله لها من خلافة الأرض وعمارتها، ويتضح ذلك في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (Al-Maidah, 32). وفي هذه الآية تشديد على حفظ كلية النفس التي تعد من الكليات الخمس ومن مقاصد الدين الضرورية، ودعا الشرع إلى المحافظة على النفس وجودًا بالزواج وتوفير حاجات النفس الأصلية من مأكل ومشرب ومسكن ومركب والتداوي وتشريع القصاص والدية، أما من ناحية العدم فقد حرمت

الشريعة الانتحار والقتل وسدت الذرائع المؤدية له والخمر والمخدرات وغيرها، وحث المجتمعات على تطبيق الوسائل التي تحفظ للإنسان نفسه كالحفاظ على الصحة الغذائية والوقائية والعلاجية من اتباع الحمية وممارسة الرياضة والتحصينات ومنعت مقاصد الشريعة الوسائل التي توقع الضرر بالنفس مثل: التدخين وتعاطي المخدرات ومنع الألعاب الرياضية والإلكترونية العنيفة التي تؤدي إلى ضرر كبير على الفرد والمجتمع.

فأصبح من الضروري الالتفات لتطبيقات حفظ كلية النفس، وذلك لما نراه من تطورات كبيرة في حياة الناس، للحفاظ على رونق الحياة الإسلامية من الهلاك واستدامتها، وعلى الرغم من التطبيقات الكثيرة والدراسات التي اقتصت بالقواعد الفقهية؛ إلا أنها في الوقت ذاته لم ترتبط بصورة نابضة مع المقاصد الكلية في الشريعة؛ وذلك يحتاج إلى جهد كبير من العلماء للربط الدائم والمتجدد، فهذا البحث يعتبر ذا أهمية كبيرة لارتباطه بحياة المجتمع الإسلامي، ومن هذا المنطلق يجب جمع وربط القواعد الفقهية المتصلة بحفظ النفس، وذلك لارتباط الشريعة بجميع نواحي الحياة مما يوفر الراحة والطمأنينة في المجتمع، ومن ذلك الصلة الوثيقة بين القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة ومدى محافظتها على الضروريات الخمس.

إن هذه الدراسة عصف ذهني لوضع كثير من القضايا الإنسانية تحت مجهر المقاصد؛ لضبطها ضبطاً يهيئ لجميع البشرية النظر في الأمور المختصة بحفظ النفس بصورة مقاصدية وإطار فقهي. تهدف الدراسة جملة من الأهداف، منها الأهداف لبيان عظمة هذه النفس، وكرامتها عند الله إذ أحاطها بتشريعات وأحكام، تبين رفيع منزلتها، وتضمن سلامتها، ثم أتبعها بتشريعات تردع من ينوي المساس بها، ثم معاقبة من أقدم على إيذائها وإتلافها. وتعكس هذه الدراسة أهمية تأصيل وتفعيل القواعد الفقهية المرتبطة بحفظ كلية النفس، وذلك لما لها من دور كبير في استنباط الاحكام في القضايا المعاصرة.

وتتبع الدراسة عدة مناهج، منها المنهج الوصفي وفيه يتم تصوير كيفية تفعيل القواعد الفقهية المرتبطة بكلية النفس في عدد من المسائل والتطبيقات. والمنهج الاستقرائي حيث ستقوم الباحثة باستقراء عدد من القواعد

الفقهية المستخرجة من الشرع التي أحاطت النفس البشرية بالعناية، وتوضح بعض تطبيقاتها المعاصرة.

حفظ كلية النفس

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحفظ النفس البشرية من كل سوء وضرر يحيق بها، ونالت النفس منزلة عظيمة لم يحظ بها غيرها من مخلوقات الأرض ويكفي في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (Al-Isra', 70) ولقد عُنيت شريعة الإسلام بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب لها المصالح، ويدفع عنها المفاسد، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها؛ لأنه بتعرض الأنفس للضياع والهلاك، يُفقد المكلف الذي يتعبد لله سبحانه وتعالى، وذلك بدوره يؤدي إلى ضياع الدين (AL-Youbi:1998).

وقد عرف الدكتور القرضاوي المقاصد بأنها: الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفرادًا وأسرًا وجماعات وأمة". (Qaradawi: 2008) تعريف معاصر لحفظ كلية النفس وهو: الغايات والوسائل التي وضعها الشارع الحكيم، وأنزلها على محمد ﷺ، تهدف أصالة إلى حماية الذات البشرية، من كل ما يخل بها من جانب الإيجاد، والوجود، والعدم (Al-Mobaed: 2005).

تعريف القواعد الفقهية

تعددت تعريف الدارسين المعاصرين للقواعد الفقهية؛ لكنها لا تخرج عن كونها، معنى عام يشمل جزئيات كثيرة إما على سبيل استغراق كل الأفراد أو أكثرها وستذكر الباحثة بعض التعاريف من أهمها:
قول أبي البقاء: "قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها".

(El Wensheresy:1980). وعرفها المقري بقوله: "ونعني بالقاعدة، كل كلي هو أخص من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة" (Al-Maqri: 2012). وعليه، فمن الصعب إيجاد تحديد للقواعد الفقهية - في صيغة واحدة - يشمل العامة والخاص: معاً، وإنما يمكن أن يعرف كل منهما على حدة، لاختلاف خواصهما (El Wensheresy:1980).

لقد اختارت الباحثة الاستدلال ببعض القواعد الفقهية الكلية، والتي يمكن تنزيلها على حفظ كلية النفس؛ وذلك لأننا من خلال تتبع القواعد الفقهية نلاحظ أن موضوعاتها تختلف وتتوسع نظراً لاتصافها بالكلية فمنها ما يختص بمقاصد الشريعة، ومنها ما هو عام، ومنها ما تتفرع عنه مسائل فقهية فرعية، وقد قام بعض الفقهاء والأصوليين بتتبع هذه القواعد وتطرقوا إلى تصنيفها حسب موضوعها كما فعل الشاطبي وغيره من العلماء الأجلاء، ويمكن للباحثة تقسيم ذلك من خلال المباحث الآتية:

أولاً: قواعد تتعلق بموضوع المصلحة والمفسدة:

إن المصلحة المتبعة شرعاً هي التي تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ ضرورات الناس وحاجياتهم وتحسيناتهم، فليس كل ما يسمى مصلحة في اللغة أو العرف، أو يراه الناس أو طوائف منهم مصلحة يمكن أن يكون مصلحة مقصودة للشارع، شرعت لتحصيل الأحكام، ويؤمر بها المكلفون، وكذلك الحال بالنسبة للمفسدة التي هي ضد المصلحة.

لقد تباينت تعريفات الأصوليين في تعريفهم للمصلحة، وكلها في الأخير تحقق المعنى المراد منها ومن هذه التعريفات:

1- تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية لها بأن: المصلحة بالفعل الذي يجلب منفعة راجحة ولم يرد في الشرع

ما ينفيه. (Ibn Taymiyyah: 2001).

2- كما قسمها الطوفي إلى تعريفين: أحدهما: بحسب العرف، والآخر: بحسب الشرع فهي بحسب العرف: "السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح"، وبحسب الشرع: "بأنها السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة". (Zaid, Mustafa:1954)

وأما المفسدة فهي ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضرر، دائماً أو غالباً، للجمهور أو للأحاد" (Ibn Ashour: 2001). وهذا المعنى الذي أشار إليه ابن عاشور، وأعني بذلك استعمال المفسدة مقابل المصلحة قد كثر استخدامه في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ (Al-Baqarah, 220), (Ibn Ashour, 1997:284)

قواعد المصلحة والمفسدة المتعلقة بحفظ كلية النفس

1- درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

معنى القاعدة أنه إذا تعارضت مفسدة ومصالحة، فدفع المفسدة مقدم في الغالب، إلا أن تكون المفسدة مغلوبة؛ وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي. (Zidan: 2001) ويشترط لتطبيقها تساوي المصلحة والمفسدة أما إذا كانت المفسدة مرجوحة وقليلة والمصلحة غالبية فيجب إعمال المصلحة قولاً واحداً، ودليلها من القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (Al-Anam, 108). ففي سب آلهة الكفار مصلحة وهي تحقير دينهم وإهانتهم لشركهم بالله سبحانه، ولكن لما تضمن ذلك مفسدة وهي مقابلتهم السب بسب الله عز وجل نهي الله سبحانه وتعالى عن سبهم درءاً لهذه المفسدة، ومن السنة قوله ﷺ: «إِذَا نُهِيتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أُمِرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (al-Busti: 1993)

فمن أمثلتها المتعلقة بحفظ النفس مثلاً منع التجارة في المحرمات من خمر ومخدرات وخنزير، ولو أن فيها أرباحاً ومنافع اقتصادية، وبالذات بعدما أثبت العلم الحديث ضرر هذه الممنوعات على النفس البشرية . (Al-Ghazi: 1996) ولهذه القاعدة مجال خصب في الموازنة بين المصالح والمفاسد في كلية حفظ النفس، ويمكن اعتبار الحكم في أكثر المسائل المعاصرة في مصلحة حفظ النفس من فروع هذه القاعدة، مثل: حظر بعض أشكال التلقيح الصناعي، وحظر الاستنساخ البشري، وحظر بعض عمليات التجميل، لما فيها من ضرر محقق على النفس البشرية، بل إنّ الشارع قد اهتم بتقرير هذه القاعدة وتثبيتها، فقد اعتنى بها الشارع في مختلف الأحكام، وشيئاً التشريعات.

2- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما:

معنى هذه القاعدة: أن الأمر المتردد بين ضررين إذا كان أحدهما أشد من الآخر، فإنه يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد؛ ولمراعاة أعظمهما تكون بإزالته؛ لأن المفاسد تراعى نفيًا، كما أن المصالح تراعى إثباتًا فمن ابتلى فواجبه أن يختار أهون الشرين وأخف الضررين. (Azzam: 2005)

وتطبيقاتها المتعلقة بكلية حفظ النفس كثيرة منها مثلاً لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير يأكل الميتة، ومنها تجويز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم منه كالقتل وسفك الدماء والإضرار بالأنفس البشرية، ومنها طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم، ومنها جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته، ومنها إذا اختبأ عنده معصوم الدم فراراً من ظالم يريد قتله ظلماً، فإذا سأله الظالم عنه ونفى وجوده عنده أو علمه بمكانه جاز له الكذب ولو فيه مفسدة، بل يجب عليه الكذب؛ لأن مفسدة قتل بريء أعظم من مفسدة الكذب في هذا المقام. (Zidan: 2001)

ومن المسائل المعاصرة مسألة إنعاش الخديج: الذي ولد لأقل من (6) أشهر: فإذا كان سيستفيد من الإنعاش فائدة كبيرة فإن إنعاشه في مثل هذه الحالة واجب سواء أكانت الفائدة بعيشه سليماً دون إعاقه

أو بإعاقه يسيرة ذلك أن كل نفس بشرية منفوخ فيها الروح يغلب على الظن استفادتها من الإنعاش فتنعش، وإما إذا كان الإنعاش مجرد إطالة لحادث الموت أو أنه يؤدي إلى عيش الخديج بإعاقه شديدة جدا فهذا لا يجب إنعاشه بل لا يستحب ذلك لأن في ترك إنعاش الخديج في مثل هذه الحالة تتجاذبه المحافظة على ضرورتين: ضرورة حفظ النفس، وضرورة حفظ المال، والأولى مشكوك فيها لأنها احتمال ضعيف وإقدامنا على الإنعاش يفوت المحافظة على كلية الضرورتين أما إذا تركناه فقد حافظنا على ضرورة واحدة وهي حفظ المال، وترك الخديج الذي ولد لأقل من 6 أشهر يعد في نظر الشرع أمرا غير خطر مادام أن نسبة وفاته أو عيشه بإعاقه شديدة مرتفعة جداً، ترك إنعاش الخديج في هذه الحالة تؤيده قواعد شرعية معتبرة وهي:

- العبرة للغالب الشائع لا النادر.
- الأحكام إنما هي لغالب الكثير و النادر في حكم المعدوم.
- البناء على الظاهر واجب ما لم يتبين خلافه.
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفها.
- يختار أهون الشرين.

وهاتان القاعدتان الأخيرتين تعدان من الأصول الشرعية المهمة التي يلجأ لها الفقيه عند نظره في مثل هذه النازلة، وخلاصة هذا أن الراجح في مسألة إنعاش الخديج هو النظر في مدى استفادته من الإنعاش من عدمها فإذا كان يستفيد منه وجب إنعاشه وإلا فلا. (al-Hawari: 2018)

ثانياً: قواعد إزالة الضرر المتعلقة بحفظ كلية النفس

إن هذا الدين مبني على السماحة واليسر ودفع الضرر والحرص، وقلّة التكاليف والمرونة والعدالة المطلقة، والمساواة التامة في الحقوق العامة، ومن فضل الله تعالى أن جعل للناس من كل ضيق مخرجاً وتخفيفاً، وجعل لهم فيما يشق عليهم فعله منفذاً تبيح لهم ما قد حرم عليهم، وتسقط عنهم ما قد وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة، وفيما يلي بيان بعض من تلك القواعد مع التطبيق عليها، وتندرج تحت هذا المفهوم عدة قواعد:

1- الضرر يزال

أي: تجب إزالته، وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفسد أو تخفيفها، مما يدخل في هذه القاعدة: قولنا: ولا يزال به، أي: الضرر لا يزال بالضرر؛ لأن فيه ارتكاب ضرر، وإن زال ضرر آخر، وهذه القاعدة الوحيدة التي يمكن القول أن كل مسائل ووسائل ومقاصد حفظ النفس تندرج تحتها. وتعتبر هذه القاعدة قاعدة كلية، كما أن هناك العديد من القواعد الجزئية المدرجة تحتها.

2- الضرر لا يزال بالضرر

ومعناها أي: الضرر لا يزال بالضرر؛ لأن فيه ارتكاب ضرر، وإن زال ضرر آخر، وفي هذه القاعدة - أيضاً - أحكام كثيرة ذكرها الفقهاء في كتبهم. ويندرج تحت هذه القاعدة الكثير من الفروع المتعلقة بحفظ النفس منها:

- لا يجوز للمضطر أكل طعام مضطر آخر.

- لا يجوز للإنسان الإقدام على الاعتداء وقتل الغير بحجة الإكراه.

ومن الأمثلة المعاصرة لهذه القاعدة: نقل الأعضاء لا بد أن يكون الضرر المترتب على غرس العضو في المريض أقل من الضرر الذي يعاني منه، فإن كان مساوياً للضرر، أو أكبر منه، لم يجز له فعل ذلك؛ لأن الضرر لا يزال بضرر، واشترط الفقهاء في الترخيص بنقل الأعضاء ألا يضر أخذ العضو بالمتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية فلا يجوز مثلاً نقل الأعضاء المفردة كالكلب والقلب من حي إلى مريض؛ لأن في ذلك هلاك للأول؛ ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل إلقاء بالنفس إلى التهلكة. (Al-Dweik: 2018).

3- الضرورات تبيح المحظورات

إن تطبيق هذه القاعدة في مقصد كلية النفس واسع جداً ولا يمكن حصره ولذا يمكن القول أن كل ما أُلجأته الضرورة بشروطها المعتبرة شرعاً لحفظ النفس ودفع الشر والأذى عنها جاز فعله. يقول المرادوي: "ومن ثم جاز بل وجب أكل الميتة عند المخمصة، وكذلك إساعة اللقمة بالخمرة، وبالبول، وقتل المحرم الصيد دفعاً عن نفسه إذا صال عليه، فإنه لا يضمن، وغير ذلك مما لا حصر له" (Mardawi: 2001).

بقي القول إن أغلب مسائل الطب المتعلقة بصحة الإنسان وحفظ النفس والتداوي تندرج تحت هذه القاعدة، من إجراء العمليات الجراحية وكشف العورة ولمسها عند الاقتضاء وانتهاءً بأعمال الجراحة في الموضع والبدن وبتز الأعضاء وغير ذلك من مسائل الطب وضروراته التي تندرج تحت هذه القاعدة الهامة.

4- الضرورة تقدر بقدرها

والمقصود أن كل فعل جَوِّز للضرورة إنما جاز ذلك الفعل بالقدر الذي يحصل به إزالة تلك الضرورة، ولا يجوز الزيادة عن هذا الحد، ومعرفة ذلك راجعة إلى المتضرر نفسه كما سبق. مثال ذلك: المضطر إلى أكل الميتة لا يأكل من الميتة إلا بقدر ما يدفع عن نفسه الضرورة الملجئة إلى أكل الميتة، وهي: خوف الهلاك جوعاً (Al-Qahtani: 2000).

إدًا فالجائع المضطر لا يتناول من المحرم إلا بقدر سد الرمق، ولا يجوز للطبيب أن ينظر إلى العورة عند
المداواة إلا بقدر الحاجة.

ومن التطبيقات لهذه القاعدة: الوباء الذي حل بالأمة الإسلامية ما يسمى "وباء كارونا" وقد تم منع صلاة
الجماعة في كثير من البلدان الإسلامية بموجب فتاوي العلماء بذلك ونص أحد الفتاوى فيها: "ومن المعلوم
في الإسلام أن للضرورات أحكامها، والضرورة تُقدر بقدرها، فإذا اقتضت الضرورة عدم شهود الجمعة
والجماعات لمن يتسبب حضوره بضرر له أو لغيره نتيجة المخالطة، فعليه تجنب ذلك حتى تنكشف الغمة،
ويتعافى العباد من مخاطر الجائحة القاتلة". واتبع المفتي قوله: "والإسلام يوجه المسلمين إلى ضرورة الأخذ
بكل الأسباب الممكنة، لمواجهة انتشار الأوبئة المعدية، وعدم التساهل في ذلك، وعدم الركون إلى الكلام
العاطفي من قبيل أن التوكل وحده، وحفظ الله للمؤمنين يقيهم من تلك الأوبئة، فمع أهمية التوكل على
الله، والثقة به سبحانه، وبحفظه لبيوته وعمارها، إلا أن دين الإسلام أوجب على المسلمين استنفاد كل
طاقاتهم في الأخذ بالأسباب وعدم التقصير في ذلك". (Arabic site 21, 3/17/2020).

5- الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة

وهي الحاجة العامة التي تتعلق بأغلب الناس، وكذلك التي تختص بفئة تنزل منزلة الضرورة فتعطي حكمها
من حيث إباحة المحظور وإن كانت الحاجة في مرتبة دون مرتبة الضرورة وهي أقل باعثًا على مخالفة قواعد
الشرع العامة، ومعنى هذا أن الأصل أن هذا الحكم - أعني اللجوء إلى ارتكاب المحرم أو مخالفة قواعد الشرع
العامة - إنما هو من شأن الضرورات محافظة على المصالح الضرورية لكننا وجدنا من أدلة الشرع ما يدل
على أن الحاجة قد تعطي حكم الضرورة تيسيرًا على العباد وتسهيلًا لشؤون معاشهم (al-Abdul Latif: 2003)

كما أن الضرورة هي الحالة الملجئة إلى ما لا بد منه، والضرورة أشدُّ درجات الحاجة للإنسان، ويترتب على
عصيائها خطر، كخشية الهلاك جوعًا، والإكراه للملجئ، والمحتاج إذا لم يصل إلى حاجته لا يهلك، ولا

يفقد عضوًا من أعضائه، ولكنه يكون بسبب فقدها في جهد ومشقة شديدة، والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيرًا أو تسهيلًا لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة، وإن الحكم الثابت لأجلها مستمر. (Al-Zuhaili: 2006).

وهذه قاعدة هامة في حفظ كلية النفس تخدم المصالح الحاجية لرفع الحرج والعنت عن الناس، ومن تطبيقات وفروع هذه القاعدة سواء ما يتعلق بالحاجة العامة أو الخاصة فيما يتعلق بمقصد حفظ النفس ما يأتي:

- إذا عمَّ الحرام بلدًا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرًا، فإنه يجوز تناول ما يحتاج إليه من الحرام للضرورة؛ لأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، ولا يتوسع في الحرام من احتياج إليه، ولا يتبسط فيه كما يتوسع في الحلال، من وثير المركوب والمفروش، والأثاث والملبس، والتنعم بفواكه الطعام ولذائذه، لأن الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها تقدر بقدرها.

أجاز الكثير من العلماء التداوي بالكحول والأدوية المشتملة عليه، ومما استندوا عليه في ذلك الضرورة أو الحاجة إلى التداوي، وبذلك أفتى مجمع الفقه (The Islamic Fiqh Academy in its third session, 1987)، والحاجة هنا عامة إذ كثير من الأدوية تحتوي على نسبة قد تصل أحيانًا إلى (25%) كما أن (95%) من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة تحتوي على الكحول (Al-Zuhaili: 2006).

6- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

لأن نفع الجماعة مقدم على نفع الفرد، ولهذا شرعت العقوبات والحدود، وإن آلمت بعض الناس، ليأمن سائرهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم (Balaji: 2010). ومن تطبيقات هذه القاعدة فيما يخص مقصد حفظ النفس. (Al-Zuhaili: 2006).

- يُحجر على الطبيب الجاهل، لدفع ضرره على الجماعة في أرواحها وأنفسها.

- يجب قتل قاطع الطريق إذا قتل بأي كيفية كانت بدون قبول عفو عنه من ولي القتيل، دفعًا للضرر العام.
- الحجر على المشتبه بهم في حالة الامراض المعدية كما يحدث في وقتنا الحالي بحجر المشتبه بهم بمرض فيروس كورونا.

ثالثًا: قواعد تناول موضوع المشقة ورفع الحرج

المشقة: هي الكلفة الخارجة عن الاستطاعة والزائدة عن القدرة الإنسانية ومثالها: مشقة قطع المسافات الطويلة في وقت واحد، ومشقة صوم عام كامل ومن أمثلتها في شرع الله العزيز: الصوم أثناء السفر، وصوم الوصال وكذلك القيام في الصلاة للعاجز عنه بسبب الشلل أو الكبر أو المرض (Al-Khademi: 2003). وبناء على ما سبق تستنبط الباحثة أن المشقة تكليف المكلف بما يزيد عن طاقته وقوته؛ مما يؤدي إلى جهد لا تستطيع تحمله النفس الإنسانية. قواعد تناول موضوع المشقة ورفع الحرج المتعلقة بحفظ كلية النفس:

1- المشقة تجلب التيسير:

ومفهوم هذه القاعدة أن الشريعة الإسلامية لم تقصد في أحكامها العنت والمشقة وإنهاك النفس وإرهاقها بالتكاليف، فإذا ظهرت مشقة جلبت معها للإنسان التيسير. إن من أصول الشريعة ومقاصدها المنصوص عليها والمقطوع بصحتها رفع الحرج عن الناس وإرادة اليسر بهم وتشهد لهذا الكثير من النصوص الشرعية كقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ (Al-Maidah, 6). وفي حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا» (Al-Bukhari:2001) إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة المتظافرة التي تؤكد هذه القاعدة.

ولهذه القاعدة تطبيقات واسعة في أبواب شتى وخاصة في حفظ كلية النفس نلاحظ أن لها النصيب الأكبر باعتبار أن التيسير هو لدفع العنت والمشقة عن النفس البشرية في المقام الأول، ومن فروعها ما يلي:

i. جواز إفطار كل من الحامل والمرضع في رمضان، وجواز إفطار كل من المسافر والمريض وجميع ذوي الأعدار الصحية في رمضان بسبب أضرارهم الصحية كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ۗ﴾ (Al-Baqarah, 185) (Ibn Katheer: 1999)

ii. ومن تطبيقاتها المعاصرة والهامة في عصرنا إفتاء بعض العلماء في فريضة الحج بجواز الرمي قبل الزوال، بدل قصره على ما بعد الزوال، وذلك تفاديًا للازدحام الشديد الذي ينتج عنه اصطدامات ووفيات كثيرة في كل موسم (Al-Qaradawi:1996) وفي هذه الفتوى حفظًا للأنفس والأرواح وتيسيرًا على الحجاج لتأدية مناسكهم بلا مشقة وعسر.

iii. ومن التطبيقات الطبية المعاصرة أيضًا زراعة الخلايا الجذعية هو أنه إذا تبين للطبيب المختص الثقة أن مريضًا ما مثل مرضى القلب، وأنواع السرطان، وأنواع من أمراض الجهاز العصبي الخطيرة بحاجة لزراعة الخلايا الجذعية، والتثبت من إذن صاحب العلاقة، وأن الحصول عليها لا يسبب الضرر بمن أخذت منه، فإنه يرخص باستخدام الخلايا الجذعية في هذه الأحوال فالمشقة تجلب التيسير (Al-Dweik: 2018)

2- إذا ضاق الأمر اتسع:

ومعنى هذه القاعدة أنه إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع أي تجوز فيه الرخصة والتسهيل، إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت الضرورة والمشقة التي دعت إلى اتساع الأمر والأخذ بالرخصة والتخفيف عاد الأمر كما كان عليه وهذا ما قضت به القاعدة الأخرى التي هي مكملة لهذه القاعدة وهي: "إذا اتسع ضاق" أي وإذا اتسع الأمر لضيق فإنه يعود لحاله الأول، إذا زال ما دعى لاتساع (2001 Zidan:

ومن التطبيقات المتصلة بحفظ كلية النفس نلاحظ أن لهذه القاعدة وفروعها مجال كبير في تطبيقها كونها من جزئيات القاعدة السابقة، ويجمع تحتها من مسائلها كل ما كان التيسير فيه مؤقتاً، ومن فروع وتطبيقات هذه القاعدة في مجال حفظ النفس الأمثلة الآتية:

i. جواز دفع الباغي والسارق والصائل بما يندفع شرهم ولو بالقتل؛ لأنه إذا لم نجوز لهم هذا الدفع المشروع حملناهم مشقة هائلة وعنثاً شديداً، وحملناهم على الاستسلام والخضوع للظلمة المعتدين المفسدين، والله لا يحب الظالمين والمعتدين والمفسدين. (Zidan: 2001)

ii. عدم وجوب الخروج على الإمام الجائر إذا كان متغلباً وفي الخروج عليه مفسدة (Zarqa: 1989).

iii. تلوث أجسام الدهانين وأصحاب بعض الصناعات بالمواد المستخدمة من قبلهم، مما يصعب -إزالته إلا بالمواد الكيماوية أو بحك الأجسام بما فيه خشونة قد تؤدي إلى تسلخ الجلد، فمثل هؤلاء لا يصل ماء الوضوء إلى بشرتهم في أجزاء من أعضاء الوضوء لوجود الحائل، فيعفى عن ذلك للمشقة المتأتية من عموم البلوى وعسر التخلص مما هم فيه (Al-Bahsin: 2003).

اتضح من خلال المطلبين السابقين شمولية الشريعة الإسلامية وحرصها على سلامة النفس والجسد؛ وذلك عندما أباحت كل ما فيه نفع للنفس البشرية، وحرمت كل ما فيه ضرر عليها، ووازنت بين المصالح والمفاسد فإذا تعارضت مفسدتان يتحمل الضرر الأخف؛ لكي ندفع الضرر الأشد فإذا قال الطبيب يتر قدم المريض حتى لا ينتقل المرض للأطراف الأخرى فننتقي بالضرر الأخف من الضرر الأشد، وأيضاً إن الضرر لا يزال بمثله، أو شيء أكبر منه فإذا تعرض لمخمصة أبيع له المحظور للخروج منها وما أبيع له يكون بالقدر الذي يحتاجه ولا يسرف في ذلك، إضافة إلى أن الفرد يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر عن الجماعة فيضحى بنفسه في الحرب في سبيل عدم إفشاء سر الجيش الذي قد يسبب الهلاك لهم، وكذا التبرع بالدم لما فيه من مشقة وضرر على الفرد فيه أيضاً دفع ضرر عن الآخرين، وأما ما ذكر في التيسير عند المشقة ورفع الحرج فالدين دين يسر ليس دين عسر فقد خفف الله سبحانه وتعالى عن الأمة الإسلامية كثير من

العبادات والتكاليف، وشرع لهم الرخص والأعذار، فمن أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية: المرض، والسفر، والإكراه، والجهل، والنسيان، والنقص بأي وجه من الوجوه؛ كالجنون والصغر والحيض والنفاس.

رابعاً: قواعد تتعلق بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين

المقصود بالمآلات: يقصد الاعتداد والاعتبار بما تؤول إليه الأفعال من مصالح ومفاسد، فقد يكون العمل في الأصل مشروعاً، ولكن يُنهى عنه، لما يؤول إليه من المفسدة، وهو ما يسميه أهل العلم بسد الذرائع، وقد يكون العمل ممنوعاً، ولكن يُترك النهي عنه، لما في ذلك من المصلحة، وهو ما يسميه أهل العلم بفتح الذرائع. (Raju Abdul Rahman: 2018) هناك قواعد فقهية تراعي مآلات الأفعال واعتبار مقاصد المكلفين يمكن عرضها هنا ومحاولة تطبيق بعض جزئياتها على كلية حفظ النفس:

1- قاعدة مآلات الأفعال

هي من القواعد المهمة، والمقاصد العظيمة، في هذه الشريعة، وهي قاعدة جليلة القدر، ظاهرة ظهور البدر في نصوص الشرع، وقضايا الاجتهاد، لأنها تهدف إلى تحقيق عملية الاجتهاد الصحيح، وتكفل المصالح الشرعية التي رعاها الشارع من الأحكام، ورفع الحرج عن المكلفين، يعبر عن ذلك بجلاء في قول الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ" (Al-Shatby:1997).

ومما يدل على اعتبار ومشروعية هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (Al-Anam: verse 108)، كما أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومنها أن الاستقراء للشريعة وأدلتها يدل على اعتبار المآلات، ومن ذلك ذكر أمثلة تفصيلية كامتناعه ﷺ عن قتل المنافقين مع قدرته على ذلك خشية أن يظن الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا من الدخول في الإسلام، وكامتناعه

عن إعادة بناء البيت الحرام على قواعد إبراهيم عليه السلام حتى لا يثير بلبلة بين العرب ويقولوا: إن النبي ﷺ يهدم المقدسات ويغير معالمها، وكنهيه -ﷺ- أصحابه عن زجر الأعرابي حال تبوله في المسجد خشية أن يؤدي هذا إلى نجاسة مواضع أخرى في المسجد وربما كان فيه ضرر صحي عليه (Hakim: 2002).
تطبيقات القاعدة المتعلقة بكلية النفس:

i. حكم القصاص يعد حياة باعتبار ما يؤول إليه من حفظ الأرواح وصونها؛ لأن القتال إذا علم أنه سيقتل فإنه يردع عن ذلك، وإن كان في الواقع إزهاق نفس أخرى، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (al-Baqarah, 179) (al-Shatby: 1997)

ii. القتال في حالة الدفاع عن النفس وردع العدوان وحماية المستضعفين، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (al-Baqarah, 216) (al-Shatby: 1997) ووجه الدلالة في الآية أن الله تعالى فرض الجهاد، مع ما فيه من المشقة الظاهرة كمفارقة الأهل والأوطان وكثرة المخاطر المحيطة به؛ ولكن بالنظر إلى مآلات الجهاد، فإنه يعقبه النصر على الأعداء وحماية بيضة الإسلام وبالتالي حماية أنفس الناس المقيمين في دولة الإسلام، وهو مآل محمود ومعتبر شرعاً وواقعاً.

iii. النهي عن الخمر أن تتخذ للدواء: نهى النبي ﷺ عن التداوي بالخمر وإن كانت مصلحة التداوي راجحة على مفسدة ملابتها؛ لأن في إباحة التداوي بالخمر مآلاً إلى اقتنائها وقربانها ومحبة النفوس لها، وقد يكون مآل ذلك تعاطيها وشربها، وقد يكون هذا الاستشهاد أقرب إلى حفظ كلية العقل لكنه له ارتباط وثيق بحفظ كلية النفس فضرر الخمر تصيب النفس والعقل معاً، ففي حديث وائل الحضرمي، أن طارق بن سويد الجعفي، سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه -أو كره- أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء» (Muslim:1948) فنهى النبي ﷺ عن التداوي بالخمر باعتبار ما تؤول إليه من الوقوع في المحذور ولأضرارها الخطيرة والمدمرة على النفس والعقل معاً.

2- قاعدة الأمور بمقاصدها:

أصل هذه القاعدة الحديث النبوي الشريف عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» (Al-Bukhari, 2001:6) ففي هذا الحديث النبوي الشريف توجيه رائع إلى تصحيح القصد وتنبيه واضح على اعتبار القصد والإرادة الباطنة في تقرير الأحكام. والمقصود بهذه القاعدة أن الأحكام الشرعية في أمور الناس التي تخص حياتهم ومعاملاتهم وتصرفاتهم تتكيف حسب قصودهم -أي نياتهم- من إجراءاتها، فقد يعمل الإنسان عملاً بقصد معين فيترتب على عمله حكم معين، وقد يعمل نفس العمل بقصد آخر فيترتب على عمله حكم آخر. (Zidan: 2001)

ولها تطبيقات وفروع كثيرة أوردتها الفقهاء والأصوليون في كتبهم وأغلبها تتعلق بمعاملات الناس وعقودهم، وفيما يخص مراعاة مقاصد المكلفين وعلاقته بحفظ كلية النفس أو بمراعاة مقاصد الشارع، يمكن الاستشهاد بما يأتي:

i. في باب العقوبات، كالعقوبات، كالعقوبات مثلاً، فإنه يتوقف على قصد القاتل، وتقام الآلة المفرقة للأجزاء مقام قصد القتل، لأن هذا القصد لا يمكن الوقوف عليه، ودليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه، ويتوقف على أن يقصد قتل نفس المقتول لا غير، فلو لم يقصد القتل أصلاً، أو قصد القتل، ولكن أراد غير المقتول، فأصاب المقتول، فإنه لا يقتض من شيء من ذلك، بل تجب الدية، ويكون القتل خطأ سواء كان ما قصده مباحاً، كما لو أراد قتل صيد، أو إنسان مباح الدم، فأصاب آخر محترم الدم، أو كان ما قصده محظوراً، كما لو أراد قتل شخص محترم الدم فأصاب آخر مثله (Al-Zuhaili: 2006).

ii. ومن أبرز صورها المعاصرة وهي قريبة من الصورة الأولى ولها ارتباط بحفظ كلية النفس حوادث الاغتيال أو الدهس من خلال السيارات، فلو أن رجلاً قتل رجلاً بسيارة، عند الحكم عليه ننظر إلى الفاعل وإلى قصده ونيته، فإن كانت النية: قتله عمدًا وإنما استخدم الدهس كوسيلة فقط لتحقيق مقصده الإجرامي، فلا يمكن

البتة في الحالة هذه أن تأتي بقوانين المرور الظاهرة وأحكام القتل الخطأ أو غير العمد في الشريعة الإسلامية ونطبقها على هذا الرجل لأن الأمور بمقاصدها، مع أن القتل واحد والآلة المستخدمة في القتل واحدة وهي السيارة لكن الغرض والمقصد اختلف، إذا فالمقاصد تغير لنا الأحكام، فإذا كان صاحب السيارة دهس هذا الرجل وقتله قاصداً ذلك مع سبق الإصرار والترصد - كما يقولون - فحكمه القتل والقصاص لأن الآية واضحة قال تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ (al-Baqarah, 179) وقد وضعت هذه الآية؛ للترهيب من ارتكاب هذه الجريمة البشعة؛ ولعظم مكانة النفس في ديننا الحنيف . ومن المسائل المعاصرة أيضاً مسألة من أراد إنشاء بنك للأعضاء وكانت نيته مساعدة المرضى والتسهيل إيصال العلاج لهم بأفضل الظروف فالشرع يرخص لهم بذلك وهو مأجور بأذن الله أما إذا كانت نيتهم المتاجرة بالأعضاء؛ تحقيقاً للأرباح وجني الأموال فعملهم غير مشروع ولا يرخص لهم شرعاً به (Al-Dweik: 2018).

iii. وبناء على ما ذكر من كلام في قاعدة اعتبار المآلات تتضح لنا العلاقة بينها وبين جميع القواعد التي ذكرت من قبل، حيث إن كل قاعدة من القواعد مكمل للآخر و متمم له، والواضح أن بينهما تلازماً، فلا يستغنى بأحدهم عن الآخر، والسبب في ذلك أن الأحكام الشرعية مبنية على رعاية المصالح في جلب المنافع ودفع المضار، فالجتهد يجب عليه مراعاة مآلات الأفعال لأنها تؤثر في الأحكام، ومن الأمثلة المعاصرة في المآلات فرض الله الجهاد لما يؤول له من حماية للدين، والدولة، والأمة، والمجتمع وأجيال المسلمين جميعاً، ومنع الطبيب للمريض من بعض الأطعمة حتى لا يؤول به المآل إلى المرض الشديد أو الموت المحقق، أما ما جاء في قصد المكلف فهذه قاعدة عظيمة ومن القواعد الكلية الكبرى وهي الأمور بمقاصدها تتضح جلياً في حفظ النفس عندما ينوي الانسان الأكل والشرب ليتقوى على الطاعة كالصيام فيثاب على ذلك، ونقيض ذلك عندما يمتنع عن الأكل والشرب للإضرار بنفسه كالانتحار مثلاً، فالقصد يدخل في جميع حالات حفظ النفس لأن النية أساس العمل.

نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى نتائج منها:

- 1- لقد رخص الشرع كثير من الرخص في حالة الضرورة فالضرورات تبيح المحظورات وذلك لحفظ النفس مما يجتم وضع ضوابط لهذه الضرورة فقد تكون ذريعة لكثير من ضعفاء النفوس في استغلالها، واتضح أن مراتب الحاجة تتنوع بين عامة وخاصة فقد تكون في مقام الضرورة وتسبب للناس ضررًا كبيرًا.
- 2- لتحقيق الأمن في البلاد الإسلامية يجب على المسلم المكلف تحمل الضرر الذي يقع عليه بشتى الصور وعلى من يعول بتقديم المصلحة العامة ولدفع الضرر العام أيضًا.
- 3- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام: لأن نفع الجماعة مقدم على نفع الفرد، ولهذا شرعت العقوبات والحدود، وإن آلمت بعض الناس، ليأمن سائرهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ومن بعض تطبيقاتها الحجر على المشتبه بهم في حالة الامراض المعدية كما يحدث في وقتنا الحالي بحجر المشتبه بهم بمرض فيروس كورونا.
- 4- اعتناء الإسلام بالنفس بأن شرع للمسلم الرخص عند الضرورة ومن هذا بعض التطبيقات الطيبة المعاصرة كزراعة الخلايا الجذعية، فإذا تبين للطبيب أن الحصول عليها لا يسبب الضرر بمن أخذت منه، فإنه يرخص باستخدام الخلايا الجذعية في هذه الأحوال فالمشقة تجلب التيسير.
- 5- أن الضرورة لها أحكامها والضرورة تُقدر بقدرها، وقد اقتضت ضرورة ظهور وباء فيروس كورونا عدم شهود الجمعة والجماعات لما فيه من التسبب بضرر العدوى.



REFERENCES

- Al-Abdul-Latif, Abdul-Rahman bin Saleh, Jurisprudence and Jurisprudence Regulations Containing Facilitation (Saudi Arabia: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Al-Madinah Al-Munawwarah, 1st edition, 2003).
- Al-Bahsin, Ya`qub Ibn Abd al-Wahhab, "The Difficulty Rule" Brings Facilitation, An Theoretical Study- Disciplinary- Applied (Riyadh: Al-Rushd Library, 2003)
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Sahih Al-Bukhari, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, (Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 2001).
- Al-Busti, Muhammad Ibn Hebban, Sahih Ibn Hebban, arranged by Ibn Balban, investigation: Shoaib Al-Arnaout, (Beirut: Al-Resale Foundation, 2nd edition, 1414 HA).
- Al-Ghazi, Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al Borno Abu Al-Hareth, brief in clarifying the rules of total jurisprudence, (Beirut: Al-Resala Foundation, 4th edition, 1996).
- Al-Hawari, Sabah, the purpose of self-preservation and contemporary jurisprudence. Some images of abortion: a study in the light of the purposes of Islamic law and Algerian legislation, Journal of Law and Humanities, University of Xian Achour, Djelfa, volume 11, No. 2, 2018.
- Al-Khademi, Nur al-Din bin Mukhtar, and the legitimate purposes and their link to the legal evidence and fundamentalist terms (1st edition, 2003).
- Almabida, muhamad 'ahmad, maslahat hifz alnafs fi alshryet all'islamiati, (alqahrt: muasasat almikhtar llnashr waltawziei, 2005).
- Al-Maqri, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed, The Jurisprudence of Jurisprudence, investigation by Dr. Muhammad Al-Dardabi (Rabat: Dar Al-Aman, 2012).
- Al-Mardawi, Ala Al-Din Ali Bin Sulaiman, Al-Tahbir, Explaining Liberation in the Fundamentals of Jurisprudence (Riyadh: Al-Rushd Library, 1st edition, 2000).
- Al-Qahtani, Saleh bin Muhammad, a group of gorgeous benefits on the system of jurisprudence rules, investigation: Muteb bin Masoud Al-Jaid, (Saudi Arabia: Dar Al-Samie for publication and distribution, 1st edition, 2000).
- Al-Qaradawi, Youssef, Jurisprudence of Priorities, (Cairo: Wahba Library, 2nd edition, 1996).
- _____, Yusef, a study in the jurisprudence of the purposes of Sharia between total intentions and partial texts (Cairo: Dar Al-Shorouk, 3rd edition, 2008).



Al-Shatby, Ibrahim bin Musa bin Muhammad, approvals, investigation: Abu Ubaida Mashhur bin Hassan Al Salman, (Dar Ibn Affan, 1st edition, 1997).

Al-Subki, Taj Al-Din Abdel Wahab, Al-Ashba and Al-Isha'ir, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami Scientific, 1st edition, 1991).

Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad Bahadur, who is strewn in jurisprudence (Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd edition, 1985).

Al-Zarqa, Ahmad bin Al-Sheikh Muhammad, explaining the jurisprudence rules, (Damascus: Dar Al-Qalam, 2nd edition, 1989).

Al-Zuhaili, Muhammad Mustafa, jurisprudential rules and their applications in the four schools, (Damascus: Dar Al-Fikr, 1st edition, 2006).

Arabic site 21, 3/17/2020 AD, entitled: Do mass worship fall due to the spread of the Corona epidemic? <https://arabi21.com/story/1252599>.

Azzam, Abdulaziz Muhammad, Juristic Rules (Cairo: Dar Al-Hadith, 2005).

Balaji, Abd al-Salam, Evolution of the science of origins of jurisprudence and its renewal (and its influence on verbal investigations) (Beirut: Dar Ibn Hazm, 2010).

Dweik, Tayseer Azmi Mahmoud, Jurisprudential Regulations Governing Medical Legal Licenses Relating to the Purpose of Self-Preservation: Jurisprudence Study, Master Thesis, International Islamic Science University, Jordan, 2018.

El Wensheresy, Abu Al-Abbas Ahmed bin Yahya, clarification of the pathways to the rules of Imam Malik (with a study of the author's life, its effects and its era), the investigator: Ahmed Boutahir Al-Khattabi, a university study to obtain a diploma of higher studies in Islamic sciences from Dar Al-Hadith Al-Hassania in Rabat (Morocco: Fadaliya Muhammadiyah Press, 1980).

Hakim, Muhammad Taher, The Care of Interest and Wisdom in the Law of the Prophet of Mercy) (ﷺ), Islamic University of Madinah: No. 116, 2002).

Ibn Ashour, Mohamed El-Taher, Editing and Enlightenment (Tunisia: Dar Sahnoun for Publishing and Distribution, 1997).

_____, Muhammad al-Taher: The Purposes of Islamic Law, Investigation and Study of Muhammad al-Tahir al-Misawi (Amman: Dar al-Nafees, 2001).



The current issue and full text archive of this journal is available at
<http://journal.kuis.edu.my/muwafaqat>

Ibn Katheer, Abu al-Fida'a, Ismail bin Omar bin Katheer, *The Great Interpretation of the Qur'an, an investigation*: Sami bin Muhammad Salama, (Thebes House for Publishing and Distribution, 2nd edition, 1999).

Ibn Manzoor, Jamal Al-Din Muhammad Bin Makram, *Lisan Al-Arab*, (Beirut: Dar Sader Printing and Publishing, 1st edition, 2000 AD).

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim, *Mosque of the Messages, investigation*: Muhammad Rashad Salem, (Riyadh: Dar al-Ataa, 1st edition, 2001).

Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj, *Sahih Muslim, investigation*: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (Beirut: Arab Heritage Revival House), Vol. 4, p. 2047.

Raju, Abdul-Rahman, *Rule: (Consideration of the verdicts of deeds), and their effect on Sharia rulings*, (research published on the Internet on: 14 Rajab 1439 AH 2018, link: <https://alabasirah.com/node/760>). The total decisions and recommendations of the Islamic Fiqh Academy at its third session in 1407 AH, Resolution No. 23.

Youbi, d. Muhammad Saad, *The Purposes of Sharia and its Relation to Sharia Evidence*, (Riyadh: Dar al-Hijrah for Publishing and Distribution, 1998).

Zaid, Mustafa, *The Authority in Islamic Legislation* (Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1954).

Zidan Abdel Karim, *Al-Wajeez in explaining the jurisprudence rules in Islamic law*, (Beirut: Al-Risala Foundation, 1st edition, 2001)